

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُقَوَّض السيد الدكتور/ هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية الوارد بنص المادة (٣/٥) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى